التعامل مع البنوك التقليدية لقلة التكلفة، وللهبات غير المستردة؟/السبت)9-21-3202م(فتاوى علي الهواء

صلاح الصاوي

واحد بيسأل بيقول شأني شأن غيري من الملايين الذين يعيشون في هذا البلد. حلمي ان اتملك بيتا حاولت ان اسعى من خلال شركات التمويل الاسلامية اجراءاتهم بطيئة اسعارهم غالية معدل الربح عنده اعلى من معدل سعر الفائدة في البنوك التقليدية - 00:00:01

الشروط معقدة والاجراءات بطيئة والتكلفة اغلى هل لي رخصة في زلم الحاجة وفي زل ارتفاع التكلفة في التمويل الاسلامي وبطء اجراءات وتعقيتها قال لي هضيف لك كمان معنى انا بدون ما - 00:00:30

كده مكافأة يعني يبزل لمريدي تملك بيوت مبلغ يقدم لهم من الجهات الحكومية اذا تعاملوا مع البنوك التقليدية فانا هيديني فلوس منحة وهخوض بسعر اقل. واجراءات اسهل وطريقة ايسر. هل عندي رخصة اني اترك التمويل الاسلامي واروح للتمويل التقليدي - 00:00:51

اقول له يا رعاك الله لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا قرار حول هذه القضية اسوق لك بنصه منه يعلم الجواب تحت عنوان محدودية الدخل لا تنشئ وحدها ضرورة تسوغ الاقتراض الربوي - 00:01:19

العنوان فيه رسالة محدودية الدخل لا تنشئ وحدها ضرورة تسوغ الاقتراض الرباوي الاقتراض بالربا محرم لذاته تحريم مقاصد وقليل الربا وكثيره حرام لا فرق في اصل التحريم بين الربا اليسير والربا الفاحش - 00:01:43

ولا بين القرض الاستهلاكي او القرض الانتاجي ما فيش في الشريعة ما يسمى بقروض استسمارية اللي عايز يستسمر عنده عقود للاستسمار. مشاركة مرابحة مصنعة سلف فيه سيستم اخر يقوم على المشاركة - 00:02:10

فان اردت ان ترتاد عالم الاستسمار اما القرض لا يكون الا حسنا وليس له من غاية الابتغاء وجه الله عز وجل ورفع الضيق عن الصديق فلا تنشوا محدودية الدخل والاستحقاق مساعدات حكومية - 00:02:29

في صوت هبات غير مستردة ولا تخفيض سعر الفائدة كل هذا لا ينشئ ضرورة بالمفهوم الشرعي ولا يعد ذلك عذرا كافيا بذاته للترخص في الدخول في عقد القرض الربوي وحرمة - 00:02:53

لا تتغير بتغير الاماكن. فلا يرخص فيه الا عند تحقق الضرورة في شخص بعينه مشروعية الاستفادة من القروض الربوية منوطة بالضرورة فهي رخصة لكل من تنطبق عليه الضرورة بمفهومها الشرعي - 00:03:12

لاستئجار ماليا لعدم وجود من يؤجره لكثرة اولاده ما عدم وجود البديل المشروع كشراء بيت عن طريق تمويل اسلامي وعلى من ظن انه مضطر للاقتراض بالربا ان يستفتي من يثقب علمه ودينته اولا لتقدير ضرورته - 00:03:32